

ولا يضمن المزكي **فضل** ويكبل النسب
 بالتدريج والمبيع بما يعينه وكذا كالحق
 وكان له او في يده بما اعلمه انتقل ان كان
 يده في الحال والآراء من الحب بتوسط
 الاب ان لم يتقدم موته والبيع والوصية
 والوقف والهبة بفعله مالكا او ذائبا
 ورامة الثياب بالجنس العبد والبول
 والعرض والذقة والغلط والوصية
 وكتاب حاكم الى مثله ونحوها بالقراء عليهم
 والبيع لا الاقرا به ولا من الشفيع
 بتسميه الثمن او قبضه فان جهل قبل القبض
 لا يضمن

لا بعدة والقول المشتري وقتله يقينا او حو
 يشهد ولا بطلت في الكمل **فضل**
 ولا تصح على نفي الا ان يقتضى الاثبات ويتعلق به
 ومن وكيل خاص ولا بعد الغزل وعلى حاكم
 اكد بهم ومن ينسقط عنهم حقاله كحماكد
 غير مالكم او ذي اليد في ولا بهم وغير مدع
 في حق ادمي محض وعلى القذف قبل المرافعة
 ومن فرغ اختل اضله ولا يحكم بما اختل اهلها
 قبل الحكم فان فعل نقض ولو قبل العلم
غالب ولا بما وجب في ديوانه ان لم يده خز
 وتصح من كل من اشركين للاخر في المشرك